محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٥/١١٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية .

وكيلها المحامي أشرف الزعبي .

المميز ضـــدهم: ١- أحمد مقبل راشد الخوالدة .

٢- عمر مقبل راشد الخوالدة .

٣- محمد مقبل راشد الخوالدة .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٣/١٩٣٨ فصل ٢٠١٤/١٢/٢٤ القاضي : (بفـسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٢٨٢ بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ وإلزام المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) بدفع مبلغ ٧١٣٠٥,٤ واحد وسبعين ألفاً وثلاثمئة وخمسة دنانير و ٤٠٠ فلس يوزع فيما بين المدعين حسب حصصهم في قطعـة الأرض وتضمينها المصاريف والرسوم النسبية والفائدة بنسبة ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في ٢٠١١/٧/٣٠ وحتى السداد التام ومبلغ ٦٨٠ ديناراً مقابل أتعاب محامـاة عـن درجتـي التقاضي بعد إجراء التقاص) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. إن قرار المحكمة مصدرة الحكم مستوجب النقض لكون الدعوى مقامة من غيـر ذي خصم وعلى غير ذي خصم ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .
٢. إن قرار المحكمة مصدرة الحكم مستوجب النقض لكون الدعوى مستوجبة الـرد لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام القانون المدني وقانون الكهرباء العام .
٣. جانب الحكم المميز الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات التامة في قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك حسب مشروحات دائرة الأراضي المبرزة في الدعوى .
٤. إن قرار المحكمة مصدرة الحكم مبني على بينات غير كافية لبناء حكـم عليهـا سيما أن المدعي لم يثبت دعواه بالبينة القانونية .
٥. إن الحكم المميز مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والابهام ولا يتفق وواقع الحال إذ إن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاء مجافيـاً للحقيقـة والواقع والقانون .
٦- لم يرد السبب سادساً.
٧- لم يرد السبب سابعاً .
٨- كان على المحكمة مصدرة الحكم عدم اعتماد تقرير الخبرة أو الأخذ به أو إجراء كشف جديد بمعرفة خبراء أكثر عدداً ومن ذوي الاختصاص والمعرفـة علـى قطعة الأرض موضوع الدعوى .
٩- إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعـاء لا مـن حيـث الواقع ولا من حيث القانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القـرار المميز .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين كانوا قد أقاموا بتـاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ دعـواهم بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض عن العطل والـضرر

ونقصان قيمة قطعة الأرض رقم ٢٢ حوض ٦ جرف فلاح / من أراضي قريـــة حيـــان وروبيض ونيان / المفرق مؤسسين دعواهم **على سند من القول :**
إنهم يملكون قطعة الأرض المشار إليها وإن المدعى عليها قامت ببنـــاء أبـــراج الـــضغط العالي وتمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي عبرها دون موافقتهم مما ألحق الضرر بأرض المدعين وانتقص من قيمتها .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ أصدرت محكمة صلح حقوق المفرق قرارها الذي قضت فيه عـــدم اختصاصها بنظر الدعوى من حيث القيمة وأحالتها لمحكمة بداية المفرق ســـجلت تحـــت الرقم ٢٠١٢/٢٨٢ وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ أصدرت محكمة بداية المفرق قرارها الـــذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تـــدفع للمـــدعين مبلـــغ وقدره ٧٣٣٣٢ ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل مع الفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقع في ٢٠١١/٧/٣ وحتى السداد التـــام وتـــضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنت فيه المدعى عليها باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تبعي .

نظرت محكمة استئناف إربد الدعوى الاســـتئنافية رقـــم ٢٠١٣/١٩٣٨ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها المستأنفة أصلياً بدفع مبلغ ٧١٣٠٥,٤ ديناراً يوزع فيما بين المدعين كل حسب حصته في سند التسجيل وتـــضمينها المـــصاريف والرســـوم النسبية والفائدة بنسبة ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في ٢٠١١/٧/٣٠ وحتـــى الـــسداد التام ومبلغ ٦٨٠ ديناراً أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي بعد إجراء التقاص .

لم تقبل المميزة شركة الكهرباء الوطنية بالحكم الاستئنافي فطعنت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ يوم أحد ضمن المدة والذي تبلغه وكيل المدعين ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الـــدعوى لعـــدم الخصومة وعدم تقديم البينات .

في ذلك نجد إن الجهة المدعية قدمت لإثبات دعواها سند تسجيل قطعة الأرض موضـــوع الدعوى كما تبين من الكتاب الصادر عن الجهة المدعى عليها تاريخ إحـــداث المنـــشآت الكهربائية بالعقار موضوع الدعوى كما ثبت من الخبرة الفنيـــة المعتمـــدة مـــن محكمـــة الاستئناف مرور أسلاك كهرباء الضغط العالي بالأرض موضوع الدعوى وهـــي بينـــات قانونية كافية لإثبات ملكية المدعين للعقار موضوع الدعوى وانعقاد الخصومة بين أطرافها مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن .

في ذلك نجد إن الطاعنة لم تتقيد بأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين الالتفات عن هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والخامس والثامن لعدم وجود سبب سادس وسابع بكافـــة بنودهـــا وفروعها والتي ينصب الطعن فيها على تقرير الخبرة .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت خبرة ثلاثية لم تعتمدها وأجرت خبـــرة خماسية بمعرفة خمسة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقريـــر خبـــرتهم والذي تضمن وصفاً دقيقاً وشاملاً بالأرض موضوع الدعوى من حيـــث موقعهـــا ونـــوع تنظيمها وشكلها وبعدها وقربها عن الخدمات مرفقاً معه مخطط توضـــيحي حيـــث بـــين الخبراء تقريرهم بمرور خط كهرباء الضغط العالي بقوة ١٣٢ كيلو فولـــت مكـــون مـــن حلقتين محمول على أبراج معدنية فوق قطعة الأرض أحدها يقع ضـــمن القطعـــة ويبلـــغ ارتفاعه ٣٢م٢ تخترق القطعة من الجنوبي الشرقي للشمال الغربي ارتفاع أســـلاكه عـــن سطح الأرض ١٨م وطول محور الخط داخل القطعة ٢٧٢٠م وبـــين الخبـــراء المـــساحة المتضررة وكذلك المساحة التي يشغلها البرج .

وقدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد قبل إنشاء الخط في ٢٠١١/٧/٣٠ بمبلغ ١٨ ديناراً وقيمته بعد ذلك بمبلغ ٥,٧٥ دنانير .

وحيث راعى الخبراء المعادلة المنصوص عليها بالمادة ٤٤ من قانون الكهرباء العام وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة وهي ما تعارف على تسميته بنقصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض موضوع الدعوى .

وحيث جاء تقرير الخبرة موفياً للغرض الذي أجري من أجله ومبنياً على أسس معرفية ذاتية للخبراء المختصين بذلك ولم يرد على التقرير أي مطعن جدي واقعي أو قانوني ينال منه فإن هذا التقرير جاء مستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن **السبب التاسع** ومفاده الدعوى مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء من حيث الواقع والقانون ومستوجبة للرد .

في ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم مما يتعين الالتفات عنه .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/١٢م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د